laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٩١٥
بتاريخ:	١ /١١/ ٢٠٢٠

ملف رقم: ٥٠٤٣/٢/٣٢

السيد الأستاذ/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٧٢) المؤرخ ٢٠١٩/٣/١٧، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ومجلس مدينة ديرب نجم بمحافظة الشرقية، بخصوص إلزام الأخير بأداء مقابل الانتفاع بمساحة (٨ ط، ٣٢ ف) ملك الهيئة والمقامة عليها وحدات تابعة لمجلس مدينة ديرب نجم، والكائنة بحوض القبلية (٢) والقنطرى المحطة ٣٥/ القبة (٣) بناحية ديرب نجم.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن قطعة الأرض المشار إليها ملك الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، وهي من الأراضي المستولى عليها قِبَل الخاضع/ جورجى قنى أنطونى قلدس، طبقًا للمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٣، ومشهرة برقم (١٤١٧) لسنة ١٩٩٣، وقامت الهيئة بربط المساحة على مجلس مدينة ديرب نجم اعتبارًا من تاريخ وضع اليد عام ١٩٦٨ حتى الآن، وقد طالبت الهيئة مجلس مدينة ديرب نجم بسداد مقابل الانتفاع بهذه المساحة، وعلى أثر ذلك قامت اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة بتحديد مقابل الانتفاع للمساحة المشار إليها من تاريخ وضع اليد الحاصل في عام ١٩٦٨م حتى الآن، وإزاء مطالبة الهيئة المذكورة للجهة آنفة الذكر بسداد مقابل الانتفاع وفقًا لما قدرته اللجنة العليا المشار إليها، وامتناع هذه الجهة عن السداد، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٤ من أكتوبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٧ من صفر عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة

laa-eg.com

الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)...(د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين..".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع اختصّ الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسببًا في الأنزعة التي تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلا عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية ولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها النزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر، للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعى خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت بكتاب السيد الدكتور محافظ الشرقية رقم (٣٠٣) المؤرخ ٢٠٢٠/٢/٢٤م، أن بعض المساحات محل النزاع ليست في حيازة مجلس مدينة ديرب نجم، وإنما في حيازة جهات وهيئات تتمتع بموازنات مستقلة عنه، الأمر الذي يكون معه النزاع الماثل غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة؛ لذا ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلا بالمنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية برئاسة مدير مديرية المساحة بمحافظة الشرقية، وعضوية ممثل عن كل من طرفي النزاع، تكون مهمتها تحديد طبيعة الأرض محل النزاع ومساحتها على وجه الدقة، وطبيعة الأبنية المقامة عليها، والجهات التي تقوم بالانتفاع بها، والمساحة الخاصة لكل جهة من هذه الجهات، ومقابل الانتفاع الخاص بكل مساحة، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع تقريرها مرافقًا له محاضر

laa-eg.com

أعمالها وجميع الأوراق التي بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢١/١/١٣م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١ / ١١ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسري هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة